

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وأن يرتاد لبوله موضعا رخوا .

فصل : ويستحب أن يرتاد لبوله موضعا رخوا لئلا يترشش عليه قال أبو موسى : كتبت مع النبي يتبول أن أحدكم أراد إذا [: قال ثم قبال حائط أصل في دمثا فأتى فأراد يوم ذات A فليرتد لبوله] رواه الإمام أحمد .

ويستحب أن يبول قاعدا لئلا يترشش عليه قال ابن مسعود من الجفاء أن تبول وأنت قائم وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما قالت عائشة من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا قال الترمذي : هذا أصح شيء في الباب وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة وروى حذيفة [أن النبي A أتى سباطة قوم فبال قائما] رواه البخاري وغيره ولعل النبي A فعل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه وقيل : فعل ذلك لعله كانت بمأبضه - والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان